على ان عمله مضمون عليه انه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن
له اجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه بخلاف الخاص فانه اذا امكن المستاجر من استيفاء
استحق العوض بمضي المدة وان لم يعمل وما عمل فيه من شي تلف من حرزه لم يسقط اجره بتلفه
فصل ذكر القاضي ان الاجير المشترك انما يضمن اذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره
وملكه والقصار والخياط في دكانيهما قال ولو دعا الرجل خبازا فخبز له في داره او خياطا او قصارا
ليقصر ويخيط عنده فلا ضمان عليه فيما اتلف ما لم يفرط لانه سلم نفسه الى المستاجر فيصير كالاجير الخاص
قال ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة او راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل فلا ضمان على
الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل فتلف حمله
لم يضمنه الجمال لان رب المتاع لم يسلمه اليه وهذا مذهب مالك وان في نحو هذا قال اصحاب الشافعي لو كان العمل
في دكان الاجير والمستاجر حاضر او اكتراه ليعمل له شيا وهو معه لم يضمن لان يده عليه فلم يضمن من غير جنايته
ووجب له اجر عمله لانه في يده فكلما عمل شيا صار مسلما اليه وظاهر كلام الخرقي انه لا فرق بين كونه
في ملك نفسه او ملك مستاجره او كان صاحب العمل حاضرا عنده او غايبا عنه او كونه مع الملاح
او الجمال او لا وذكر ابن عقيل ما تلف بجناية الملاح بجذفه او بجناية المكاري بشده المتاع
ونحوه فهو مضمون عليه سوا كان صاحب المتاع معه او لم يكن لان وجوب الضمان عليه لجنايته
بيده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان ولان جناية الجمال والملاح اذا كان صاحب
المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لو رماه انسانا
بشيء فاصابه وكسر ترسه وقتله ولان الطبيب والختان اذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب
والمختون وقد ذكر القاضي انه لو كان حمالا يحمل على راسه ورب المتاع معه فعثر فسقط المتاع فتلف
ضمن وان سرق لم يضمن لانه في العثار تلف بجنايته والسرقة ليست من جنايته ورب المال لم يحل بينه وبينه
وهذا يقتضي ان تلفه بجنايته مضمون عليه سوا حضر رب المال او غاب بل وجوب الضمان في محل
النزاع اولى لان الفعل في ذلك الموضع مقصود لفاعله والمسقط من الجمال غير مقصود له فاذا
وجب الضمان فههنا اولى فصل وذكر القاضي انه اذا كان المستاجر على حمل عبد صغير او
كبير فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده اذا لا يضمن بني ادم من جهة الاجارة لانه عقد على
منفعة والاولى وجوب الضمان لان الضمان ههنا من جهة الجناية فوجب ان يعم بني ادم وغيرهم كسائر

الجنايات وما ذكره يبطل بجناية الطبيب والختان فصل فاما الاجير الخاص فهو الذي يستاجر
مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد قال احمد في رواية مهنا في رجل امر غلامه يكيل لرجل بزرا فسقط الرطل
من يده فانكسر لا ضمان عليه فقيل اليس هو بمنزلة القصار قال لا القصار مشترك قيل فرجل
اكترى رجلا يستقي ماء فكسر الجرة فقال لا ضمان عليه قيل له فان اكترى رجلا يحرث على بقره
فكسر الذي يحرث به قال فلا ضمان عليه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه وظاهر مذهب
الشافعي وله قول آخر ان جميع الاجراء يضمنون وروي في مسنده عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن
الاجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا ولنا ان عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص
وقطع يد السارق وخبر علي مرسل والصحيح منه انه كان يضمن الصباغ والصواغ وروي مطلقا
حمل على هذا فان المطلق يحمل على المقيد ولان الاجير الخاص نايب عن المالك في صرف منافعه الى ما
امره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب فاما ما يتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي
يسرف في الوقود او يلزقه قبل وقته او يتركه بعد وقته حتى يحترق ولانه تلف بتعديه فضمنه كغير
الاجير فصل واذا استاجر الاجير المشترك اجيرا خاصا كالخياط في دكان يستاجر اجيرا مدة يستعمله
فيها فتقبل صاحب الدكان لانه اجير مشترك فصل واذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله فصاحبه
مخير بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وبين تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو وجب عليه
ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ولا اجر له وبين تضمينه
اياه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان وانما كان كذلك لانه اذا احب تضمينه معمولا
او في المكان الذي افسده فيه فله ذلك لانه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة فملك المطالبة بعوضه
حينئذ وان احب تضمينه قبل ذلك فلان اجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه اليه وما تسلمه فلا يلزمه فصل
اذا دفع الى حايك غزلا فقال انسجه لي عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زايدا على ما قدر في الطول
والعرض فلا اجر له في الزيادة لانه غير مامور بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها فاما ما غرم
الزايد فينظر فيه فان كان جاء به زايدا في الطول وحده ولم ينقص الاصل بالزيادة فله ما سمي له من
الاجر كما لو استاجر على ان يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين وان جاء به زايدا في العرض وحده
او فيهما ففيه وجهان احدهما لا اجر له لانه خالف المستاجر فلم يستحق شيا كما لو استاجر على

Copyright © King Saud University